

نشرة المصروفات اليومية



اليوم: الاثنين

التاريخ: 2019-6-10

إعادة تسمية وكيلين مساعدين بـ «العدل»



فهد العفاسي

أصدر وزير العدل وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د. فهد العفاسي قراراً وزارياً بإعادة تسمية وكيلين مساعدين بوزارة العدل نص في مادته على إعادة تسمية عمر الشرقاوي وكيلاً مساعداً لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق ومحمد الحماد وكيلاً مساعداً لشؤون الأسرة والتحكيم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2019-6-10	6	4138

«العدل»: إعادة تسمية وكيلين مساعدين

أصدر وزير العدل وزير الدولة
لشؤون مجلس الأمة د. فهد
العفاسي، قراراً وزارياً بإعادة
تسمية وكيلين مساعدين في
وزارة العدل، نص في مادته على
إعادة تسمية عمر الشرقاوي
وكيلاً مساعداً لشؤون التسجيل
العقاري والتوثيق ومحمد
الحماد وكيلاً مساعداً لشؤون
الأسرة والتحكيم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2019-6-10	8	16508

الشرقاوي وكيلاً لـ "التوثيق" والحماد لـ "الأسرة والتحكيم" في "العدل"

■ أصدر وزير العدل وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المستشار الدكتور فهد العفاسي قراراً وزارياً بإعادة تسمية وكيلين مساعدين بوزارة العدل. ونص القرار على إعادة تسمية عمرالشرقاوي وكيلاً مساعداً لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق ومحمد الحماد وكيلاً مساعداً لشؤون الأسرة والتحكيم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2019-6-10	3	18059

«العدل»: إعادة تسمية وكيلين مساعدين

العدل، عمر الشرقاوي لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق، ومحمد الحماد لشؤون الأسرة والتحكيم.

أصدر وزير العدل وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة الدكتور فهد العفاسي، قراراً وزارياً نص على إعادة تسمية الوكيلين المساعدين في وزارة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2019-6-10	10	14565

تشكل 30% من إجمالي "المنظورة" مقابل 28% لجنح التجارة

13 جنائية تُرتكب يومياً و1499 قضية مازالت أمام النيابة

المخدرات والخمور تشكل العدد الأكبر من قضايا الجنايات الواردة في مارس بنسبة 48,7 بالمئة

انعدام جرائم تعاطي وإدمان المخدرات وشبه منعدمة للمرئي والمسموع وجنح الصحافة خلال مارس

كتب - جابر محمود:

تشكل قضايا جرائم الخطف والقبض والحجز أقل القضايا عدداً بنسبة 3,4%، وبلغت نسبة الإجازة الإجمالية 28,9%، وشكلت تقنية المعلومات بنسبة 57,5% وهي الأكثر ارتفاعاً، تليها قضايا مدمني المخدرات بنسبة 27,1%، وقضايا جرائم الاعتداء على مال الغير بنسبة 93,8%، منها، وبلغت نسبة الإجازة زانها في قضايا جرائم المخدرات والخمور بنسبة 75,8% وأخيراً قضايا جنح الأحداث بنسبة 11,6%.

ووفقاً للإحصائية أرتفع إجمالي عدد القضايا الواردة خلال هذا الشهر عن نظيرها من العام السابق بنسبة تغير بلغت 2,9%، حيث أرتفع عدد قضايا تقنية المعلومات بنسبة 57,5% وهي الأكثر ارتفاعاً، تليها قضايا مدمني المخدرات بنسبة 27,1%، وقضايا جرائم الاعتداء على مال الغير بنسبة 93,8%، منها، وبلغت نسبة الإجازة زانها في قضايا جرائم المخدرات والخمور بنسبة 75,8% وأخيراً قضايا جنح الأحداث بنسبة 11,6%.

وأرتفع إجمالي عدد القضايا المتصرف فيها خلال هذا الشهر عن نظيرها من العام السابق بنسبة تغير بلغت 15,7%، حيث جاء الارتفاع في عدد قضايا جنح التجارة بنسبة 270,3% وهي الأكثر ارتفاعاً، تليها قضايا تقنية المعلومات بنسبة 116,5% خلال هذا الشهر عن نظيره من العام السابق، بينما جاء الانخفاض في قضايا جنح الصحافة بنسبة 62,5%، ثم قضايا الجنايات بنسبة 15,1% وأخيراً قضايا جنح الأحداث بنسبة 11,6%.

ووفقاً للإحصائية أرتفع إجمالي عدد القضايا الواردة خلال هذا الشهر عن نظيرها من العام السابق بنسبة تغير بلغت 15,1%، حيث جاء الانخفاض في قضايا جرائم القتل والاعتداء على النفس بنسبة 59,7% وهي الأكثر انخفاً، تليها قضايا جرائم الخطف والقبض والحجز بنسبة 40,0%، ثم قضايا جرائم الاعتداء على مال الغير بنسبة 36,3%، وأخيراً قضايا جرائم الاعتداء على العرض والسمعة بنسبة 6,3% خلال هذا الشهر عن نظيره من العام السابق، وجاء الارتفاع فقط في قضايا جرائم المخدرات والخمور بنسبة 41,3%.

كما انخفض إجمالي عدد القضايا المتصرف فيها خلال هذا الشهر عن نظيرها من العام السابق بنسبة تغير بلغت 3,3%، حيث جاء الانخفاض في قضايا جرائم القتل والاعتداء على النفس بنسبة 93,8% وهي الأكثر انخفاً، تليها قضايا جرائم الاعتداء على مال الغير بنسبة 12,9%، وجاء الارتفاع في قضايا جرائم الاعتداء على العرض والسمعة بنسبة 214,3%، ثم قضايا جرائم البنوك بنسبة 32,1%، تليها قضايا جرائم المخدرات والخمور بنسبة 26,3%، وأخيراً قضايا جرائم الخطف والقبض والحجز بنسبة 7,1% خلال هذا الشهر عن نظيره من العام السابق.

والخمور العدد الأكبر من إجمالي عدد القضايا المنظورة حيث بلغت نسبتها 33,1% خلال هذا الشهر، في حين جاءت قضايا جرائم الخطف والقبض والحجز وقضايا جرائم الاعتداء على العرض والسمعة أقل القضايا عدداً بنسبة 4,8% و 3,0% على الترتيب.

وتشكل قضايا جرائم المخدرات والخمور العدد الأكبر من إجمالي عدد القضايا المتصرف فيها بنسبة 33,1% خلال هذا الشهر، بينما

أما عدد قضايا الجنايات الواردة للنيابات والمتصرف فيها حسب مجموعة الجرائم ونسبة الإجازة خلال شهر مارس فنجد أن قضايا جرائم المخدرات والخمور تشكل العدد الأكبر من إجمالي عدد القضايا الواردة في النيابة حيث بلغت نسبتها 48,7%، في حين جاءت قضايا جرائم الخطف والقبض والحجز وقضايا الاعتداء على العرض والسمعة أقل القضايا عدداً بنسبة 2,7% و 3,3% على الترتيب، وتشكل قضايا جرائم المخدرات

كشفت الإحصائية الصادرة عن وزارة العدل أن النيابة تلقت خلال الربع الأول من العام الحالي 4147 قضية واردة، بينما بلغ عدد القضايا المنظورة أمامها 3701 قضية وبلغ عدد القضايا المتصرف فيها 3419 قضية، والمحفظة 973 قضية، بينما اقبلت إلى المحكمة الكلية 2446 قضية.

وأشارت الإحصائية التي حصلت "النساء" على نسخة منها إلى أن عدد قضايا جرائم الجنايات الواردة إلى النيابة بلغ في الربع الأول 1136 قضية، أي أن النيابة تتلقى يومياً نحو 13 قضية جنائية، بينما بلغ عدد القضايا المنظورة 1499 قضية، أما عدد القضايا المتصرف فيها فبلغ 1289 قضية واهلقت 803 قضايا إلى المحكمة الكلية وحفظت 486 قضية.

ووفق التحليل الإحصائي للإجازات الجنائية العامة، فإن عدد القضايا الواردة للنيابات والمتصرف فيها حسب نوع القضية ونسبة الإجازة خلال شهر مارس الماضي بلغ 1511 قضية واردة. وتشكل قضايا الجنايات وقضايا جنح التجارة العدد الأكبر من إجمالي القضايا الواردة بنسبة 29,8% و 27,7% على الترتيب، أما قضايا المرئي والمسموع وجنح الصحافة فتشكل أقل القضايا عدداً بنسبة 0,1% و 0,2% على الترتيب، ولم تسجل أي قضايا بجنيئة واردة خلال هذا الشهر.

وتوضح الإحصائية أن عدد القضايا المنظورة خلال هذا الشهر بلغ 1425 قضية، تمثل قضايا الجنايات النسبة الأعلى بينها حيث بلغت 36,8%، تشكل قضايا المرئي والمسموع وقضايا جنح الصحافة أقل القضايا عدداً حيث بلغت نسبتها 1,1% و 0,3% على الترتيب، ولم تسجل قضايا مدمني المخدرات أو قضايا البيئة أي قضايا منظورة خلال هذا الشهر.

كما بلغ عدد القضايا المتصرف فيها خلال شهر مارس 1253 قضية، تشكل الجنايات أعلى نسبة فيها حيث بلغت 34,7%، بينما تشكل قضايا جنح الصحافة أقل القضايا عدداً حيث بلغت نسبتها 0,2% خلال هذا الشهر، ولم تسجل قضايا مدمني المخدرات وقضايا المرئي والمسموع وقضايا البيئة أي قضايا متصرف فيها خلال هذا الشهر، في حين بلغت نسبة الإجازة الإجمالية 87,9%، جاءت نسبة الإجازة 98,7% في قضايا جنح الأحداث وهي النسبة الأعلى، تليها قضايا تقنية المعلومات بنسبة 97,2% و 49,1%، وأخيراً قضايا جنح الشيكات وقضايا جنح الصحافة بنسبة 75,5% و 75,0% على الترتيب.

عدد القضايا الواردة والمتصرف فيها والمنظورة حسب نوع القضية خلال شهر مارس 2019م

نوع القضية	القضايا الواردة		القضايا المنظورة		القضايا المتصرف فيها		نسبة القضايا المتصرف فيها
	عدد	النسبة للإجمالي	عدد	النسبة للإجمالي	حفظ	الجملة	
جنايات	450	29,9%	525	36,8%	162	345	82,9%
جنح تجارة	418	27,7%	358	25,1%	23	337	94,1%
جنح شيكات	216	14,3%	212	14,9%	64	170	75,5%
جنح أحداث	145	9,6%	149	10,5%	29	174	98,7%
جنح صحافة	3	0,2%	4	0,3%	1	2	75,0%
مدمن مخدرات	110	7,3%	0	0,0%	0	0	-
مرئي ومسموع	2	0,1%	1	0,1%	0	0	0,0%
تقنية المعلومات	167	11,1%	176	12,4%	67	104	97,2%
قضايا البيئة	-	0,0%	0	0,0%	-	0	-
الإجمالي	1511	100,0%	1425	100,0%	907	1253	87,9%

ملاحظة: القضايا التي تم التصرف فيها خلال الشهر تشمل بعض القضايا الواردة خلاله والبعض الآخر ورد من فترة سابقة. ملاحظة: تم تغيير مسمى جنح تلويث إلى قضايا البيئة.

عدد قضايا الجنايات الواردة للنيابات والمتصرف فيها والمنظورة حسب مجموعة الجرائم خلال مارس 2019م

مجموعة جرائم	القضايا الواردة		القضايا المنظورة		القضايا المتصرف فيها		نسبة القضايا المتصرف فيها
	عدد	النسبة للإجمالي	عدد	النسبة للإجمالي	حفظ	الجملة	
القتل والاعتداء على النفس	25	5,6%	52	9,9%	21	43	82,7%
الخطف والقبض والحجز	12	2,7%	16	3,0%	7	15	93,8%
الاعتداء على العرض والسمعة	15	3,3%	25	24,8%	7	15	88,0%
الاعتداء على مال الغير	93	20,7%	130	9,1%	48	74	93,8%
البنوك	49	10,9%	48	36,2%	11	26	77,1%
المخدرات والخمور	219	48,7%	190	12,2%	14	144	75,8%
أخرى	37	8,2%	64	100,0%	11	41	81,3%
الإجمالي	450	100,0%	525	100,0%	162	435	82,9%

أحكام طالت شرطين وشقيقة المتهم لتسهيلهم مهمة الفرار

10 سنوات سجنًا لهارب من 240 ألف دينار... بلا رصيد

| كتب المرر الأميني |

قضت محكمة الجنائيات برئاسة المستشار عبدالله العثمان بحبس مواطنين 10 سنوات مع الشغل والنفاذ، لإصداره شيكاً من دون رصيد لإحدى الشركات بقيمة 240 ألف دينار، وهروبه إلى السعودية عبر منفذ السالمي بعد القبض عليه.

كما أصدرت حكماً بمعاقبة شرطي برتبة رقيب بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ، لتمكينه (المتهم الأول) من الفرار، بأن فك عنه أصفاد يديه وتركه من دون رقابة. وقضت المحكمة كذلك بحبس شرطي آخر برتبة رقيب بالحبس سنة مع الشغل والنفاذ، مساعدته المتهم على الهرب، إضافة إلى معاقبة شقيقة المتهم الرئيس بالحبس سنتين مع الشغل والنفاذ، لقيامها بمساعدة

شقيقها (المتهم) بإخراجه من مستشفى مبارك، ونقله إلى منفذ السالمي لتمكينه من مغادرة البلاد.

كما الرُزمت المحكمة المتهمين بأن يؤدوا للمدعي بالحق المدني مبلغ 5001 دينار تعويضاً موقفاً عما لحق به من أضرار، والزمتهم بالمصروفات و100 دينار مقابل أتعاب المحاماة.

وكانت النيابة العامة أسندت إلى المتهمين أنهم في يوم 13/ 11/ 2018، قام المتهم الأول بإصدار شيك بسوء نية لأمير إحدى الشركات بمبلغ 240 ألف دينار كويتي ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه، ثم هرب بعد القبض عليه.

أما المتهم الثاني، فهو رجل شرطة (رقيب)، ومكلف بناء على واجبات وظيفته بحراسة المتهم الأول والمحجوس احتياطياً على ذمة القضية موضوع التهمة الأولى، فقد تعمد تمكينه من

الفرار، بأن فك عنه أصفاد يديه وتركه من دون رقابة، ما مكته من الهرب.

كما أن التهمة الرابعة اعانت الأول (شقيقها)، والهارب بعد صدور أمر القبض عليه وحجسه، على الفرار من وجه القضاء بأن ساعده على الخروج من مستشفى مبارك، ونقلته إلى منفذ السالمي، لتمكينه من مغادرة البلاد.

وقد شهد في القضية رئيس مخفر شرطة الفرقة أمام النيابة العامة، وأكد بأن المتهم الأول (الهارب) كان محجوزاً على ذمة القضية (رقم 6525 لسنة 2018)، (حصر شؤون تجارية) بموجب قرارات النيابة العامة، وعلى اثر ادعائه بوجود مشاكل صحية تم نقله إلى مستشفى مبارك، وتعذر عرضه على النيابة، واستمر حجزه في المستشفى حتى تاريخ حجسه حضورياً في 13/ 11/ 2018، حيث كان

بحراسة المتهم الثاني (رقيب شرطة بوزارة الداخلية) مقيداً بالأصفاد بالمستشفى من الساعة السادسة صباحاً، حتى السادسة مساءً، وأنه انتقل (رئيس المخفر) الساعة مساءً، للتأكد من صحة المتهم الأول وحراسته، فتميّن هروبه من المستشفى ومغادرته البلاد في اليوم ذاته عبر منفذ السالمي، وبمواجهة المتهم الثاني

أقر بأنه ترك حراسة المتهم الأول دون حراسته، وتمكن من الهرب، بعد فك الأصفاد من يديه ومن دون أن يقوم بإبلاغ مخفر الشرطة.

كما شهد ضابط آخر في مخفر شرطة الفرقة بأنه اتصل بالمتهم الثاني (الرقيب) في الساعة الخامسة وواحد وأربعين دقيقة مساءً يوم 13/ 11/ 2018، وأبلغه بعدم مغادرته المستشفى، وتركه حراسة المتهم الأول العين لحراسته من الساعة السادسة

صباحاً حتى السادسة مساءً انتظاراً لوصول عسكري الرزام المكلف بحراسة المتهم الأول خلفاً له.

وشهد ضابط بالإدارة العامة للمباحث الجنائية بأن تحركاته دلت على أن المتهم الأول (الهارب) اتفق مع المتهم الثاني على أن يسهل فراره من المستشفى خلال فترة نوبة حراسته له، ففك عنه أصفاد يديه ونهض مع المتهم الثالث إلى أحد المقاهي في أحد المجمعات، رغم علمهما بصور

قرار النيابة العامة بحبس الأول من الثالث متسلماً قرار حبس (الأول) من النيابة العامة، وتمكن المتهم الأول من الهرب بمساعدة شقيقته (التهمة الرابعة) من المستشفى والتي أوصلته إلى منفذ السالمي لمغادرة البلاد. ورغم علمها أن شقيقها المذكور مغبوض عليه وعلمها باتفاق المتهم الأول والثاني، وتمكن المتهم الأول بذلك من الهرب،

وأسفرت كاميرات التصوير في مستشفى مبارك في يوم الواقعة عن تواجد المتهمين جميعاً في أماكن وأوقات مختلفة بالمستشفى.

وباستجواب المتهم الأول قبل هروبه، اعترف بإصدار شيك بلا رصيد بحمل توقيع، وطلب إمهاله أجلًا لسداد المبلغ، أما المتهم الثاني (رقيب شرطة بوزارة

الداخلية) فاعترف بأنه سمح للمتهمين بأن يغادروا المستشفى بناءً على اتفاق مسبق بينهما بنوبة حراسته بعد فك الأصفاد من يديه ويعلم التهمة الرابعة، وأن المتهم الثالث كان قد حضر إلى المستشفى لإصطحاب المتهم إلى السجن المركزي لتنفيذ قرار النيابة العامة الصادر بحجسه، إلا أنه تبيّن من الطبيب المعالج أن المتهم الأول يحتاج لإجراء المزيد من الفحوصات الطبية وعلم بالاتفاق الحاصل بينه وبين شاهد المتهم الأول غير مقيد

شروطي اعترف بالسماح للمتهم بمغادرة المستشفى بعد فك الأصفاد من يديه

بمغادرة المستشفى، وإنهما توجهتا خلال نوبة الحراسة في نحو الساعة الواحدة مساءً إلى أحد المقاهي داخل أحد المجمعات. وباستجواب المتهم الثالث (رقيب شرطة بوزارة الداخلية) بالتحقيقات انكر ما نسب إليه، وأقر بأنه توجه لمستشفى مبارك، وأبلغ المتهم الثاني بصور قرار بحبس المتهم الأول، وأنه شاهد المتهم الأول غير مقيد

بالأصفاد وعلم من المتهم الثاني أنه سمح للمتهم الأول بأن يغادر المستشفى تحت مسؤوليته وباتفاق بينهما، وأنه توجه والمتهم الثاني للمجمع وحال عودتهما تبيّن هروب المتهم الأول. وباستجواب التهمة الرابعة، انكرت ما نسب إليها، وأقرت بعلمها بصور قرار من النيابة العامة بحبس شقيقها المتهم الأول، وأنها نقلته بعد خروجها من المستشفى لمنفذ السالمي وأنه قد غادر البلاد.

وشهدت بمعاينة تفريغ كاميرات الفيديو بمدخل ومخرج مستشفى مبارك بتاريخ الواقعة تواجد جميع المتهمين بأماكن وأوقات مختلفة بالمستشفى. كما ثبت بالكشف الصادر من وزارة الداخلية في شأن حركة دخول وخروج المتهم الأول أنه قد غادر البلاد إلى المملكة العربية السعودية عبر منفذ السالمي في اليوم ذاته.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2019-6-10	27	14565

الدفاع استند إلى كيدية الاتهام "الجنح" برأت مصرياً من خيانة الأمانة

"باتع" عند المجني عليه ويورد المال للشركة يومياً وأن المخازن يملك مفاتيحها المجني عليه نفسه وعمال آفرون وأن علاقته بالمخزن تنتهي بانتهاء عدد ساعات عمله والشاكي مديره المباشر فكيف يسأل عنه المتهم.



المحامي محمد الحسيني

وأكد أن المجني عليه لا يعرف اسم المتهم فلم يذكر اسمه الصحيح ولا مرة في شكاوه او التحقيقات عن سواه كل مرة لا يعرف الا شهرته، فإن اقوال الشاكي هي اقوال مرسله لا دليل عليها إذ لم تويد اقوال بئمة دليل على ذلك يثبت صحة اقواله المزعومة والتي نفيها جملة صحة وتفصيلاً، ما يؤكد عدم مصادقية الرواية التي اصطنعها ضد موكلي والتي لم يؤكدوا اي دليل يعتد به لتصح ادانة موكلي بالتهمة المسندة اليه.

■ قضت محكمة الجنح ببراءة وافد مصري "باتع" من خيانة الأمانة عن طريق بيع اقمشة مؤتمن عليها وتابعة لشركة تجارية كبرى لحسابه الخاص دون اصدار قوافير لها. وتتلخص تفاصيل الواقعة فيما اسند به الإدعاء العام الى المتهم من أنه مؤتمن مع آخرين على مخزني اقمشة تابع لشركة تجارية كبرى وباع بعضاً منها لحسابه الخاص دون اصدار قوافير لها. وحضر مع المتهم المحامي محمد الحسيني ودفع بعدم انطباق مادة التجريم على الواقعة محل الاتهام وانتفاء الركن المادي والمعنوي في حقه وانتفاء الدليل على ارتكاب المتهم لجريمة خيانة الأمانة وشيوع الاتهام وكيديته وتلفيقه.

وقال الحسيني: إن موكلي يعمل بالأجر

"الاستئناف" أرجأت القضية إلى 23 الجاري خطأ يوقف إخلاء سبيل لازريفا ودشتي

■ أجرت محكمة الاستئناف، امس، قضية KGL، المتهم فيها الروسية لازريفا وسعيد دشتي وآخرين الى جلسة 23 الجاري للاطلاع والتصوير والحضور شهود النفي كطلب دفاع الحاضر مع دشتي . وفي اصدارات جلسة امس حضر دشتي والروسية لازريفا من السجن المركزي ومثلاً امام المحكمة مع دفاعهما مطالبين هيئة المحكمة بمخاطبة التنفيذ لدفع الكفالة مؤكداً ان جهاز التنفيذ لا يستطيع استقبال الكفالة لسبق دفعها امام محكمة اول درجة، كما طالبوا باستدعاء شهود النفي للاستماع الى اقوالهما والسماح لهم بأخذ أوراق القضية المرفقه بـ "الطاش ميموري" وكانت محكمة الاستئناف سبق أن ابطلت حكم محكمة اول درجة في قضية "KGL" وقررت إخلاء سبيل المتهمين بكفالة مالية لكل من سعيد دشتي 20 مليون دينار، والمتهمة الروسية لازريفا 20 مليون دينار والمتهم احمد نصيب 7 ملايين دينار والمتهم موسى بهمن مليون، والمتهم

جاسم الماجد 12 مليون دينار مع منعه من السفر. إلا ان المتهمين دشتي ولازريفا تقدموا بطلب الى المحكمة لخفض قيمة كفالتهما بحيث يستطيعان دفعها، فأصبحت 10 ملايين دينار لأول ومليوناً للثانية. وسبق أن أصدرت محكمة الجنائيات، حكما في القضية بحبس المتهم الاول عبدالله الشمالي والثاني محمد احمد مطاوع 15 سنة مع الشغل والنفاذ، ورد مبلغ 17 مليون دينار وتفرغتهما متضامنين ضعف المبلغ 35 مليوناً، وحبس المتهم الثالث سعيد دشتي 15 سنة وحبس المتهمه الروسية لازريفا 10 سنوات، ورد مبلغ 11 مليوناً، وتفرغتهما متضامنين ضعف المبلغ 22 مليوناً، وحبس المتهم الخامس احمد نصيب 10 سنوات ورد مبلغ مليوني دينار، وضعف المبلغ 4 ملايين، وحبس المتهم السادس موسى بهمن 7 سنوات والزامه برد مبلغ 76 الفا و200 دينار، وتفرغته ضعف المبلغ.

"الاستئناف": إعادة تسجيل

مواطن في كشوف ذوي الإعاقة

2017/4/16
القرار الا انه لم يتلق رده.

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها ان الثابت من الاوراق ان المستأنف قد صدرت له شهادة اعاقه حركية بسيطة ودائمة منذ عام 1983 وانه يدخل تحت مظلة القانون رقم 49 لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين الا ان الهيئة المستأنف ضدها عادت بناء على



المحامي علي العلي

■ ألغت محكمة الاستئناف الدائرة الادارية حكم محكمة اول درجة القاضي برفض الدعوى والقضاء مجدداً بالزام هيئة شهود ذوي الاعاقه باعادة مواطن مقيد منذ 1983 لكشوف المعاقين المشمولين بالرعاية بوصفه معاقاً واعاقه حركية متوسطة ودائمة.

وتتلخص تفاصيل الدعوى التي تقدم بها المحامي علي العلي في ان موكله سبق له الحصول على شهادة اعاقه حركية متوسطة ودائمة وفقاً للقانون رقم 49 لسنة 1996 بشأن ذوي الاعاقه ووفقاً للقانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الاعاقه وقد فوجئ بقيام المدعي عليه بصفته بايقاف جميع الميزات الممنوحة له كعماق وبالسؤال عن سبب ذلك لم يتم تزويده بئمة مستندات تفيد ذلك ويتباين

قرار اللجنة الطبية التخصصية لاعاقه باعادة توصيف حالته وانتهت الى نفي صفة المعاق عنه وايدتها في ذلك لجنة التظلمات الطبية. وازادت المحكمة ان خلص الحكم المطعون فيه الى غير هذه النتيجة فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون الامر الذي يتعين معه القضاء بالفائه والقضاء مجدداً بالفاء القرار المطعون فيه ودرجاً ضمن فئة المعاقين وصرف كافة الحقوق والمزايا.

إلزام معهد الأبحاث بترقية موظف

ان موكله يشغل وظيفة "مشارك ابحاث" بالدرجة 13 منذ 2007/1/1 وقد استوفى جميع الشروط لترقيته الى وظيفة باحث مساعد على الدرجة 14 وبناء عليه فقد تقدم لجهة عمله المدعي عليها بطلب ترقيته وكان ذلك بناء على ترشيح وتوصية مدير ادارة العمليات لأبحاث البيئية والعلوم الحياتية، الا ان جهة الادارة اصدرت قرارها برفض الطلب.



المحامي عبدالوهاب بن سلامة

■ كتب جابر الحمود:

ألغت المحكمة الكلية الدائرة الادارية قرار مدير عام معهد الكويت للأبحاث العلمية الصادر برفض ترقية موظف من وظيفة باحث مشارك الى وظيفة باحث مساعد وما يترتب على ذلك من آثار.

وتتلخص تفاصيل الدعوى التي تقدم بها المحامي عبدالوهاب بن سلامة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2019-6-10	6	18059

حكم تاريخي للقضاء المصري

توزيع الميراث لأسرة أرثوذكسية بحسب شريعتها... لـ «الذكر مثل حظ الأنثى»

القاهرة - من وفاء النشار
ووفاء وصفي |

رحبت أوساط قبطية وحقوقية وقانونية مصرية، بحكم محكمة استئناف القاهرة (الدائرة 158 أحوال شخصية)، والذي يعد حكماً نهائياً، يقضي بالمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث بالنسبة إلى المسيحيين الأرثوذكس، عملاً بنص المادة 3 من الدستور، والمادة 247 من لائحة الأقباط الأرثوذكس. وفي حين ذكرت مصادر لـ«الراي» أن هذا الحكم، يؤكد

على أن الدستور ينص على الاحتكام للشرائع السماوية لغير المسلمين في الأحوال الشخصية، قالت مصادر قانونية، تابعت الدعوى الصادر فيها الحكم النهائي البات: «هو حكم تاريخي، وأنصف أبناء الأقباط الأرثوذكس، بالاعتماد على شرائعهم، وليس شرائع أخرى».

وأوضحت مصادر قضائية بأنه تم إلغاء الحكم المستأنف الصادر في الدعوى المقيدة برقم 11666 لسنة 133 قضائية، والسذي وزع الإرث، بحسب

الحكم أن «الاستئناف قد جاز أوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلاً وحيث أنه عن موضوع الاستئناف كان الثابت بنص المادة 247 من لائحة الأقباط الأرثوذكس، أنه إذا لم يكن للمورث فرعاً ولا أباً ولا أمماً كان صافي تركته بعد استفتاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى إخوته وأخواته ويقسم بينهم حصصاً متساوية متى كانوا متحددين في القوة بأن كانوا كلهم إخوة أشقاء أو إخوة لأب أو أم لا فرق في ذلك بين الأخ والأخت».

الشريعة الإسلامية، بأن للذكر مثل حظ الأنثيين، وقضى مجدداً على أن يكون توزيع الأنصبة على مبدأ: «الأنثى مثل حظ الذكر»، وهما متساويان في توزيع الأنصبة في الميراث طبقاً للدستور 2015 مبادئ الشريعة المسيحية، ليتدارك الحكم أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والدفع بعدم الدستورية، حيث تداول الاستئناف بالجلسات وبلجنة المرافعة الأخيرة فوضت النيابة العامة الرأي للمحكمة. وبيّنت المحكمة في حيثيات

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2019-6-10	27	14565

محكمة في مولدوفا تعفي الرئيس من منصبه وتعين رئيساً مؤقتاً

قال بيان إن محكمة في مولدوفا قررت أمس الأحد إعفاء الرئيس إيجور دودون من مهامه وتعيين رئيس الوزراء السابق بافل فيليب رئيساً مؤقتاً.

وأوضحت المحكمة أن قرارها صدر بسبب عدم حل دودون للبرلمان تنفيذاً لحكم صدر في وقت سابق من المحكمة الدستورية. وكان الحزب الديمقراطي لمولدوفا بزعامته فيليب قد تعهد بالطعن في شرعية حكومة جديدة شكلها الحزب الاشتراكي المدعوم من روسيا وتكتل أكوم المؤيد للاتحاد الأوروبي. وكان دودون رئيساً سابقاً للحزب الاشتراكي وأيد تشكيل الحكومة الجديدة.

وتم تعيين مايا ساندو، وزيرة التعليم ومستشارة البنك الدولي سابقاً، رئيسة للوزراء يوم السبت وتعهدت بكبح نفوذ الأثرياء في البلاد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2019-6-10	9	3454

الوفيات

- **سلوى منشد تركي الخالدي، زوجة/ بسام عجيل تركي الخالدي، 40 عاماً، (شيعة)، الرجال: الأندلس، ق4، ش20، م18، بجانب صالة الهيفي، مقابل الدائري الخامس، تلفون: 66667378. النساء: سعد العبدالله، ق8، ش895، م20، تلفون: 50707477**
- **أمينة علي جمعة السالم، 99 عاماً، (شيعة)، الرجال: العديلية، ق1، ش10، م10، ديوان السالم، تلفون: 97912890. النساء: العديلية، ق2، ش28، م15**
- **سليمان عبدالله دخيل العوض، 60 عاماً، (شيع)، الرجال: الزهراء، ق5، ش509، م29، تلفون: 62222909. النساء: عبدالله المبارك، ق8، ش825، م51، تلفون: 90008543**
- **مريم أحمد محمد المغربي، 81 عاماً، (شيعة)، الرجال: ضاحية مبارك العبدالله، غرب مشرف، ق1، ش120، م12، تلفون: 99888446. النساء: عبدالله المبارك، ق6، ش618، م13، تلفون: 66566559**
- **هديب طعيمس مسفر المطيري، 81 عاماً، (شيع)، الرجال: ضاحية عبدالله المبارك، ق9، ش909، م12، تلفون: 51156551. النساء: الفردوس، ق2، الشارع الأول، ج10، م26، تلفون: 60700999**
- **رضية حسين الفيلي، أرملة/ عبدالله جعفر الفيلي 71 عاماً، (شيعة)، الرجال: الدسمة، ق3، شارع القاهرة، ديوان الشواف، تلفون: 97761228. النساء: الرميثة، ق8، شارع أسامة بن زيد، م5، ديوان الفيلي**
- **سهام أحمد محمد المرزوق، زوجة/ عبدالرزاق أحمد البحر، 71 عاماً، (شيعة)، الرجال: ضاحية عبدالله السالم، ق1، شارع صنعاء، م21، ديوان البحر، تلفون: 22524573. النساء: ضاحية عبدالله السالم، ق4، شارع سيد علي، م28**
- **أمل علي حسين يوسف مدوه، 36 عاماً، (شيعة)، الرجال: الشويخ، ق5، ش54، م3، ديوان مدوه، تلفون: 55221554 - 24810517. النساء: عبدالله المبارك، ق4، ش412، م24، تلفون: 96777734**
- **عبدالرحمن فيصل عبدالله المزيعل، 28 عاماً، (يشيع بعد صلاة عصر اليوم بمقبرة صبحان)، الرجال: الفنطاس، ق2، ش11، م36، تلفون: 99085824. النساء: جنوب السرة، الزهراء، ق6، ش607، م20، تلفون: 98781888**

«إنا لله وإنا إليه راجعون»